ان باع بعدما التي في الارض قبل النبات اذ نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع فان
باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا
شيا لم يره عن ابي حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرض به وعلى قول صاحبيه
لا يتوقف خيار الروية على روية الكل وعليه الفتوى فان كان ذلك مما يكال ويوزن
بعد القلع كالجزر والثوم والبصل فاذا قلع البايع شيا من ذلك او قلع المشتري
باذن البايع ان كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل والوزن ثبت للمشتري خيار الروية
حتى لو رضي به يلزمه الكل وان رد بطل وان كان المشتري قلعه بغير اذن
البايع فان كان المقلوع شيا له قيمة لزمه الكل لانه قبل القلع بعيبو والعيب الحادث
عند المشتري يمنع الرد بخيار الروية وان كان المقلوع شيا يسيرا لا قيمة له لم يعتبر
ذلك والقلع وعدم القلع سوا وان كان المغيب مما يباع بعد القلع عددا كالفجل
فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من
العدديات المتفاوتة بمنزلة الثياب والعبيد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن
البايع لزمه الكل الا ان يكون ذلك شيا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل
القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي فيلزمني وقال البايع اخاف
ان قلعته لا ترضى به وترده فانتظر بذلك قالوا يتطوع انسان بالقلع والا
يفسخ القاضي العقد بينهما انتهى ما نقلته من قاضي خان وهو كفاية رجع الى
كلام المصنف مسئلة المقبوض على سوم الشرا اعلم ان المقبوض على سوم الشرا
مضمون بالقيمة اذا ذكر في حالة المساومة الثمن والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن
من جانب المشتري لا من جانب البايع وحده فانه قال في القنية عن ابي حنيفة قال

قلع البايع او المشتري باذنه المقلوع

بغير اذن البايع

مما يباع بعد القلع

قلع المشتري بغير اذن البايع

يتطوع انسان والا يفسخ القاضي العقد

ذكر الثمن في المقبوض على سوم الشرا

لم هذا

له هذا الثوب بعشرة دراهم فقال حتى انظر اليه وحتى اريه غيري فاخذه على هذا
وضاع منه فلا شي عليه ولو قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فهو على ذلك الثمن فجعل
ذكر البايع وحده ليس بموجب للضمان فعلمنا ان المراد من قول الاصحاب اذا ذكروا
الثمن اي من جهة المساوم لا من جهة البايع وحده وتبعه الاصحاب الذي نقل المصنف
كلامهم في الاصل ذكروا مثل ما ذكر في القنية فليعتنا بهذا التحرير لانه فايدة
جليلة واعلم انه وقع في بعض المصنفات انه تجب القيمة وفي بعضها يجب الثمن ولا
يخفى ما بينهما من الاختلاف والتوفيق بينهما ان نقول هذا المقبوض على سوم الشرا
لا يخلو اما ان هلك في يد المساوم بنفسه او استهلكه هو فان هلك بنفسه تلزمه القيمة
وظاهر كلام الاصحاب انها تجب بالغة ما بلغت سوا كانت اقل مما سمي او اكثر قال المصنف
ولكن ينبغي ان يقال اذا وجب القيمة لا يزاد بها المسمى سوا كان ذكر المسمى في حالة
المساومة من البايع والمساوم او من المساوم وحده وعلل وان استهلكه المساوم يلزمه
الذي سمي البايع لانه بالاستهلاك صار راضيا بالبيع بالمسمى دلالة حملا لقوله على الصلاح
قال لم يكن للبايع تسمية تجب القيمة ولو قيل انه يجب ما سمى المشتري لكان له وجه
وفي قاضي خان ما يعكر على ما قدمناه من اشتراط ذكر الثمن من جانب المساوم وقد
بينه المصنف واجاب عنه في الاصل وفي خزانة الاكمل عن محمد ابيعك هذا الثوب
بعشرين فقال لا اخذه الا بعشرة وذهب به يلزمه خمسة عشر ان كان في يد المشتري
حين ساوم ووجهه في الاصل مسئلة البراة من العيوب ذكر في شرح مختصر الطحاوي
للاسبيجابي قال والبيع بالبراة من العيوب جايز في الحيوان وفيما سواه ويدخل في البراة
ما علمه البايع وما لم يعلمه وما وقف عليه المشتري وما لم يقف عليه وسوا سمى جنس

اذا ذكروا الثمن من جهة المساوم

توفيق

البراة من العيوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)